

674 ما حكم التجارة في الملابس المشابهة لملابس الكفار؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمعت بقول السائل هل من توجيهه الى تجار المسلمين في مقاطعة هذه الملابس التي تحمل مشابهة الكفار وان يحاولوا ايجاد البديل لها نعني لوجد شيء يشابهه ملابس السلطان يجب الحذر منه - 00:00:00

المسلمين فيجب على التجار والحدر من بيع هذا الناس واستيراده بل يجب التعاون في ذلك والتواصي بذلك. واما وقع اخيراً لقد وجد في بعض الحالات من توزيع الاناجيل وهذا ايضاً من منكرات المشركين من دعايتهم - 00:00:17

من واجب اذا وجد هذا ان يؤخذ وان يحرض لان الله نام عنا بالقرآن الكريم لان الله الامة بكتاب الله العظيم القرآن كما يوجد من كتب ضالة البدع والضلالة او ما يوزع من الاناجيل او التوراة او شيء اخر من كتب الضلاله - 00:00:39

الواجب تهوي اذا وجدت الحرص على اخذها واتركها. حتى لا يفتر بها احد. قد غنى الله هذه الامة بكتاب ربها القرآن العظيم وبسنة رسوله وسلم اذا وجدت كتاباً ضالة اهل البدع تدعوا الى الشر والفساد يجب واحراقها - 00:00:59

وهكذا ما يوزع من نناجيه من النصارى او غير النصارى من الكفرة يجب اتلافه وقضاءه عليه - 00:01:16